حكومات ست دول ، وإلى رسالتهم المشتركة ، المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، الموجهة إلى زعيمي الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[٢٦] ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ، ولاسيما القرار ٨٨/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد أهمية تدابير التحقق ، بما في ذلك التدابير التي اقترحها قادة ست دول في إعلان مكسيكو الذي اعتمدوه في ايكستابا ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦[٢٧] ،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إجراء مفاوضات بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن تلك المعاهدة ،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من أن النداءات الرامية إلى الامتناع عن إجراء التجارب النووية لم تلق استجابة بعد ،

١ ـ **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الشروع فوراً في مفاوضات بشأن جميع جوانب هذه المسألة ، بما في ذلك تدابير التحقق المناسبة ، بغية العمل دون إبطاء على إعداد مشروع معاهدة تحظر حظراً فعلياً جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من قبل جميع الدول وفي كل مكان ، وتتضمن أحكاما ، يقبلها الجميع ، تمنع التحايل على هذا الحظر بذريعة إجراء تفجيرات نووية للأغراض السلمية ؛

٢ ـ **تحث بعزم** جميع الدول ، وبصفة خاصة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على بذل أقصى الجهود وممارسة الإرادة السياسية من أجل وضع وإبرام هذه المعاهدة دون إبطاء ؛

٣ ـ **تدعو** الولايات المتحدة الأمريكية أن تنضم ـ ريثما يتم إبرام تلك المعاهدة ـ إلى الوقف الاختياري للتفجيرات النووية ، الذي أعلنته من طرف واحد ومددته عدة مرات إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛

٤ ـ **تعرب عن أملها** في أن تنظر أيضاً جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في الانضمام إلى هذا الوقف الاختياري ؛

٥ ـ **تدعو** جميع الدول المهتمة بالأمر إلى الاتفاق دون إبطاء على إقامة شبكة دولية لرصد التقيد بالوقف الاختياري والتحقق منه ، بعد أن تنضم إليه دول أخرى حائزة للأسلحة النووية ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٤١ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب » .

(٢٦) A/41/210-S/17910 و Corr. 1 ، المرفق .

(٢٧) A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول ، الملحق .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٥٥/٤١ ـ تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

ألف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٢٨] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تحيط علما بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »[٢٩] ، المعد

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٢٩) A/39/470 .

بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، كما تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح[٣٠] ،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي قامت بها مؤخراً الحكومات التي اتخذت تدابير لتفييد تعاونها مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه ، بالرغم مما تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح ، مرة أخرى ، في عام ١٩٨٦ ، في التوصل إلى توافق في الاراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

١ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا القدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ - تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يتيح لهذا النظام إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المتوخى منه الابقاء على افريقيا خالية من الأسلحة النووية ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الكف عن أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام العنصري قد يتيح له إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

٦ - تطالب مرة أخرى النظام العنصري في جنوب افريقيا بأن يمتنع عن صنع الأسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٧ - تناشد جميع الدول ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالأسلحة النووية ، وتطويرها وإنتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية من أجل تنفيذ إعلانها الرسمي بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية[٢٨] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورتها العادية الأولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت ، في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، أن تكديس الأسلحة وحيازة النظم العنصرية لتكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك إمكانية حيازتها لأسلحة نووية ، تشكل عقبة متزايدة الخطورة والتحدي للمجتمع العالمي الذي يواجه حاجة ماسة إلى نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها ، في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدانت بشدة أية محاولة ظاهرة أو

---

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) .

خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم قيام نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا بتطبيق القرار GC (XXIX) RES/442[٣١] الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أثناء دورته العادية التاسعة والعشرين ،

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »[٢٩] ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة ، وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه بالرغم مما تشكله قدرة جنوب افريقيا على صنع الأسلحة النووية من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى في عام ١٩٨٦ ، في التوصل إلى توافق في الآراء ، بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

وإذ يثير جزعها أن منشآت جنوب افريقيا النووية غير المشمولة بالضمانات ، تمكنها من استحداث وامتلاك القدرة على إنتاج مواد انشطارية من أجل الأسلحة النووية ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب افريقيا ، تواصل في انتهاك صارخ لمبادىء القانون الدولي والأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، ارتكاب أعمال العدوان والتخريب ضد شعوب الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تدين بقوة استمرار الاحتلال العسكري من جانب قوات جنوب افريقيا لأجزاء من إقليم انغولا انتهاكاً لسيادتها الوطنية ، واستقلالها ، وسلامتها الاقليمية ، وإذ تحث على الانسحاب الفوري وغير المشروط لقوات جنوب افريقيا من الأراضي الانغولية ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأنه رغم النداءات المتكررة الموجهة من المجتمع الدولي ، لاتزال بعض الدول الغربية واسرائيل تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول دأبت ، باللجوء دون تردد إلى استخدام حق النقض ، على إحباط كل جهد يبذل في مجلس الأمن للتصدي لمسألة جنوب افريقيا بصورة حاسمة ،

وإذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة بأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ خطوات فعّالة مناسبة للحيلولة دون إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية الداعي إلى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٣٢] ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى صيانة السلم والأمن في افريقيا بضمان جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

١ ـ **تدين** التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة حيازته المسعورة لقدرة إنتاج الأسلحة النووية المسخرة لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ؛

٢ ـ **تدين كذلك** جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة ، أو شركة ، أو مؤسسة ، أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن حيازة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية يشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، ويعرّض خاصة أمن الدول الافريقية للخطر ويزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٤ ـ **تعرب عن تأييدها الكامل** للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٥ ـ **تشيد** بالإجراءات التي قامت بها مؤخراً الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛

٦ ـ **تطالب** جنوب افريقيا وسائر المصالح الأجنبية الأخرى بأن تضع حداً على الفور لاستكشاف واستغلال موارد اليورانيوم في ناميبيا ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد ، أن يقوموا فورا بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛

٨ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية خلال دورتها لعام ١٩٨٧ في القدرة النووية لجنوب افريقيا ، آخذة في اعتبارها أموراً منها النتائج التي خلص إليها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٩ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يختتم على وجه السرعة نظره في توصيات لجنته المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة

---

(٣١) انظر : A/41/490 ، المرفق الأول ، الملحق ١ .

(٣٢) انظر : القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

جنوب افريقيا[٣٣] ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

١٠ ـ تطالب مرة أخرى بأن تسمح جنوب افريقيا حالا للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ؛

١١ ـ ترجو من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في المجال النووي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٥٦/٤١ ـ حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٧/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٢/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٠/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح . وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، لاسيما أسلحة التدمير الشامل ، واستحداث وسائل حربية جديدة ،

وإذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية ومفاده أنه ، ابتغاء المساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ، ولكي يمكن في النهاية قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلمية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل قائمة على مبادىء ومنجزات علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن إيمانها الراسخ ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدّم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، أثناء دورته لعام ١٩٨٦ ، في البند المعنون « الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الإشعاعية » ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وتصميماً منها على منع ابتكار أسلحة قائمة على مبادىء فيزيائية جديدة وذات قدرة تدميرية تقترب من قدرة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، نتيجة لتطورات العلم والتكنولوجيا الحديثين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٣٤] ،

١ ـ **تؤكد مرة أخرى** على ضرورة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

٢ ـ ترجو من مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقي قيد الاستعراض المستمر ، بمساعدة فريق خبراء ، ينعقد دورياً ، مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية إبداء توصيات ، عند الاقتضاء ، بشأن إجراء مفاوضات محددة عن الأنواع التي يتم تعيينها من تلك الأسلحة ؛

---

(٣٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه ، واب/أغسطس ، وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ، الفقرات ١٠٠ و ١٠٣ إلى ١٠٥ .